يعتق مطلقا وفي رواية عنهما يتوقف العتق على النية ولو قال انت
عبد الله يعتق اذا قال الرجل لعبده هذا مولاي او يا مولاي او قال
لامته هذه مولاتي او يا مولاي عتق وعتقت وان لم يكن له نية
وقال الائمة الثلاثة انها كناية فلا بد من النية وذكر في
الوقعات رجل قال لعبد يا سيدي او يا سيداه نوى العتق عتق
وان لم ينو قيل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق في قوله يا سيدي
قال العلامه نصير لا يعتق فيهما الا بالنية ولو قال لعبده يا ابني
او يا اخي او يا عمي او يا خالي او قال لامته يا امي او يا بنتي او يا اختي
او يا خالتي او يا عمتي لا يعتق في هذه الفصول كلها من غير نية وذكر
في الهداية وينوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذا انه يعتق فيهما
اي في قوله يا بني او يا اخي وهو رواية الحسن رضي الله عنه وذكر
في الولوالجي رجل قال لعبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبيده او قال لكل
عبد بلخ حر او قال لكل عبد ببغداد حر او قال لعبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبيده او قال لكل عبيد في الارض او قال لعبيد اهل الدنيا
او كان مكان العتاق طلاقا اقول اختلف المتقدمون والمتاخرون
اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في نوادره لا يعتق
وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق واما المتاخرون قال عصام الدين
ابن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق انتهى ولو قال ولد امي كلهم
احرار لا تعتق عبيده بالاتفاق ولو قال كل عبيد في هذه الدار
احرار عتق عبده والفتوى على قول ابي يوسف وعصام الدين
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك

لا يعتق لانه ليس بشتم بل دعا عليه وفي القنية قرعت الباب
فقالت امها من انت فقال ملك الفاعله عتقت انتهى اعتق
المجور عليه عبدا لا يعتق عليه ويسعى العبد في قيمته عند ابي يوسف
اخرا لانه لو سعى بما يسعى لعتقه قال رجل ان مت من مرضي فغلامي
حر فقتل لا يعتق لانه ما مات بل قتل لان الايمان مبناه على العرف
انتهى ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل لانه مات في
مرضه قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لا يعتق عبده ولو قال لعبد
وحر احدكما حر عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاب اذا وطئ جارية ولده فجاءت
بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه كجارية مكاتبة عبد قال لمولاه
بعني نفسي فباعه اعتق ولزمه الثمن والولاء يكون لمولاه قال السيد
لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فسقاه اعتق وكذا لو قال ان
شربت الماء كله من الكوز فانت حر فشربه قال العبد حر وفي الهداية
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وله فرق بين ما اذا كان المالك
مسلما او كافرا في دار الاسلام او لا وعتق المكره والسكران واقفان
لصدور الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبيل
في فصل الطلاق وان اعتقت حاملا عتقت وعتق حملها تبعا
لها اذ هو متصل بها وان اعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد
الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه واذا اعتق
بعض عبده عتق ذلك القدر وسعى في بقيه قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق كله واصله لان الاعتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)